وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد العلمين للدراسات العليا
النجف الأشرف

سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة

- دراسة مقارنة-

رسالة قدَّمتها الطالبة

أنوار حسين سوادي

إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا
وهي من متطلّبات نيل درجة الماجستير
في القانون العام

بإشراف

الدكتور ناصر كريمش خضر الجوراني
أستاذ القانون الجنائي

1439هـ 2018م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾

صدق الله العلي العظيم

سورة النحل الآية 43

الإهـــــــداء

إلى .. التي تمطرني بالدعاء دائماً.... غاليتي (أمي)

إلى .. الذي سخَّر حياته لأجلي ... مثلي الأعلى (والدي الغالي)

إلى .. من لهم في القلب محبة أكبر من قلبي ... (أخوتي وأخواتي)

إلى .. جل الأهل والأقارب وأخص بالذكر ... (ابني وابنتي)

إلى .. كل من احضى بمحبتهم وتقديرهم أهدي ثمرة جهدي المتواضع

الباحثة

شكر وامتنان

بعد أن أنهيت بحثي المتواضع ، واعترافاً مني بالفضل والمعروف أتقدم بالشكر والعرفان الى أستاذي الفاضل الدكتور ناصر كريمش خضر لإشرافه وتوجيهاته السديدة لإكمال هذا البحث.

وشكري الى الأساتذة في قسم القانون / معهد العلمين للدراسات العليا.

وشكري وامتناني الى أساتذتي في السنة التحضيرية .

ولا أنسى شكري وتقديري الى أمناء المكتبات، وكل العاملين في مؤسسة بحر العلوم الخيرية، وكذلك العاملين في مكتبة المعهد القضائي.

وشكري الى كل من كان سبباً في تربيتي وتعليمي وتوجيهي ومساعدتي وفقهم الله جميعاً .

الباحثة

((إقرار المشرف))

أشهد بانّ إعداد هذه الرسالة الموسومة بـ (سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة- دراسة مقارنة) المقدمة من الطالبة (أنوار حسين سوادي) ، جرت تحت إشرافي ، وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام.

التوقيع :

الاســم : أ.د. ناصر كريمش خضر الجوراني

التاريخ : / / 2017

((اقرار رئيس القسم))

بناءً على توصية المشرف أرشح هذه الرسالة للمناقشة

التوقيع :

رئيس القسم:

التاريخ : / / 2017

إقرار لجنة المناقشة

نحن أعضاء لجنة المناقشة أدناه. نشهد بأننا اطلعنا على الرسالة الموسومة (سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة- دراسة مقارنة) للطالبة (أنوار حسين سوادي) وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام. وبعد إجراء المناقشة وجدت اللجنة إنَّ الرسالة مستوفية بمتطلبات نيل الشهادة المذكورة، وعليه توصي اللجنة بقبول الرسالة.

رئيس اللجنة

التوقيع :
الاسم : د. إسراء محمد علي سالم
المرتبة العلمية : أستاذ
العنوان : جامعة بابل- كلية القانون
التاريخ : / / 2018

عضو اللجنة

التوقيع :
الاسم : د. كريم خميس خصباك
المرتبة العلمية : أستاذ
العنوان : مستشار مجلس الدولة العراقي
التاريخ : / / 2018

عضو اللجنة

التوقيع :
الاسم : د. علي عادل إسماعيل
المرتبة العلمية : أستاذ مساعد
العنوان : جامعة الكوفة- كلية القانون
التاريخ : / / 2018

عضو اللجنة(مشرفاً)

التوقيع :
الاسم: د. ناصر كريمش خضر
المرتبة العلمية : أستاذ
العنوان: جامعة ذي قار- كلية القانون
التاريخ: / / 2018

مصادقة عمادة معهد العلمين للدراسات العليا
أصادق على ما جاء بقرار اللجنة أعلاه
التوقيع :
الاسم : عباس عبود عباس
المرتبة العلمية : أستاذ مساعد
التاريخ : / / 2018

التصويبات

رقم الصفحة	الخطأ	تصحيح الخطأ
ص1	بالسلطة التقديرية المدني أنيضفيا	الجزائية وعلاقتها بالسلطة التقديرية للقاضي الجنائي الجنائي أن يضفيا
ص3	بعاتبار الوجحدانية	باعتبار الوجدانية
ص4	نطاق السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تقدير الخبرة	أحكام سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة
ص5	بعض تطبيقات السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في الخبرة	القيمة القانونية للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي في الخبرة وبعض تطبيقاتها
ص12	تقرايراً	تقريراً
ص20	اقناع	اقتناع
ص21	يوصي	يوحي
ص24	التحريم	التجريم
ص27	حتى	حيث
ص28	من	عن
ص34	الجرم	الجزم
ص36	غن	عن
ص39	ين	بين
ص48	اقراء	اجراء
ص50	-	لا
ص51	تكليف	تكييف
ص58	الفقهية	الفنية
ص64	لمترجم دافعية	كمترجم واقعية
ص70	القضائيس البتحقيق	القضائي التحقيق
ص72	الهامش رقم(1) قانون الاثبات رقم 107 لسنة 1975	قانون الاثبات رقم 17 لسنة 1979
ص77	الجنائيس	الجنائي
ص139	بجميه	بجميع
ص140	جرية	حرية

بسم الله الرحمن الرحيم والذي لولاه ما جرى قلم ولا تكلم لسان والصلاة والسلام على سيدنا محمد(ص) خاتم الأنبياء والمرسلين.

انه من دواعي سروري أن أتيحت لي هذه الفرصة العظيمة لأكتب في هذا الموضوع الهام والذي يمس جوانب هامة في حياة الفرد والمجتمع وهو موضوع سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة.

السادة أعضاء لجنة المناقشة المحترمين. أيها الحضور الكريم...

تكتسب الخبرة في الوقت الحاضر أهمية كبيرة في الإثبات الجنائي ، إذ أصبح وجود الخبراء في مجال الإثبات الجنائي أمراً محتماً في كثير من الدعاوى الجزائية وذلك بسبب التطور العلمي والفني في جوانب الحياة كافة ومن بينها الجريمة ولهذا أجازت التشريعات للقاضي الاستعانة بالخبراء ولاسيما بعد أن تطور العالم وحصلت طفرات نوعية وتقنية هائلة في مجالات الحياة كافة ، وافق ذلك تطور في ارتكاب الجريمة حتى إنّ الجريمة أصبحت ترتكب بوسائل حديثة وتستخدم فيها تقنيات عالية، ولمواجهة هذه الجرائم كان على المختصين في مجال التحقيق الجنائي مواكبة هذا التطور من اجل منع الجريمة قبل وقوعها او اكتشافها بعد ارتكابها بإيجاد الوسائل العلمية الحديثة لكشف هذه الجرائم ومكافحتها بطرق علمية وفنية تفوق طريقة ارتكابها.

وبعد التجربة وجدت ان هذه الوسائل العلمية صالحة للكشف عن الجريمة والتعرف على الجناة.

- لقد كان سبب اختيار البحث في موضوع الخبرة في المسائل الجزائية لكون وسائل التقنية الحديثة علم جديد ومتطور شدّنا لمعرفة مدى الفائدة التي تسهم فيها هذه الوسائل بالخبرة في الإثبات الجنائي وكذلك إيضاح دور وسائل التقنية الحديثة في الإثبات الجنائي ومدى حجيتها بوصفها وسيلة إثبات في القانون.
- أما الهدف من هذا البحث فيكمن في التعرف على الخبرة وبيان طبيعتها القانونية والتي أثارت اختلاف فقهاء القانون حولها.

إلقاء الضوء على بعض الوسائل التقنية الحديثة ومنها البصمة الوراثية والتسجيل الصوتي بالهواتف النقالة في الإثبات الجنائي ومدى الاستفادة منها في مجال الإثبات الجنائي.

وجود بعض الثغرات في بعض النصوص القانونية الإجرائية والتي تخص هذه الدراسة ومدى إمكانية تعديلها او تسريع قوانين جديدة تواكب التطورات الهائلة التي حصلت في مجال الإثبات الجنائي.

- وتكمن مشكلة الدراسة في كيفية تناول المشرع من حيث الشكل او الكيفية التي يتم بها تحرير التي تقدمه الخبرة للمحكمة وكيف يتعامل القاضي الجنائي في رأي الخبراء في المسائل الفنية ومدى سلطته في توضيح الأدلة والطابع العلمي الدقيق كون الخبرة اليوم تعتمد على وسائل علمية دقيقة تعود الى نتائج قطعية ، وهل من شان ذلك أنّ تقيد سلطة القاضي التقديرية او على الأقل جعلها استثناء ام انه سيتعامل معها على قدم المساواة مع الأدلة الأخرى، وهل تتعارض الوسائل العلمية مع مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي وماهي الآثار على الجانب التطبيقي القضائي في حال عدم تعديل النصوص الإجرائية المتعلقة بالخبرة الجنائية على اعتبار ان هذا الموضوع شهد تطوراً غير مسبوق عند مقارنته بأسباب الحكم الأخرى التي يمكن أن يستند إليها القاضي الجنائي على اثر التطور التقنية والتكنولوجي والمعلوماتي.
- من الصعوبات التي واجهت البحث عدم وجود تعاون كاف من قبل المؤسسات القضائية في الحصول على قرارات قضائية في مجال الخبرة موضوع البحث ، وظهر ذلك جلياً من خلال الزيارات الميدانية لهذه المؤسسات خوفهم من المساءلة والعقاب ولعدم قناعتهم بأهمية الآراء التي يحويها أي بحث علمي فوضعوا الكثير من القيود وعدم إتاحة المجال لنا للاطلاع على بعض القرارات للاسترشاد بها بنتائج وتوصيات البحث.

- أما منهجية البحث فتقوم على المنهج الوصفي الاستعراضي للمواقف التشريعية والقضائية الفقهية للخبرة الجنائية ، وانّ الدراسة غير وصف النصوص المجردة وإنما حاولنا الربط بين القواعد القانونية وتطبيقاتها القضائية لتبرر التوافق بين النص وسبل تطبيقه ومدى إمكانية تطبيق هذه النصوص على الوسائل العلمية الحديثة في الخبرة باعتبارها وسيلة مهمة من وسائل الإثبات الجنائي.
- وفقاً لما تقدم فقد قمنا بتقسيم البحث وفق خطة ارتأينا أنها تخدم الموضوع حيث قسمت دراستنا الى ثلاثة فصول وكل فصل على مبحثين.

سنتناول في الفصل الأول الخبرة في الدعوى الجزائية وعلاقتها بالسلطة التقديرية للقاضي الجنائي وقسم على مبحثين نبين في الأول ماهية الخبرة في الدعوى الجزائية اما الثاني سنبحث علاقة الخبرة بالسلطة التقديرية للقاضي الجنائي.

وفي الفصل الثاني سنتناول أحكام السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تقدير الخبرة وايضاً يقسم على مبحثين نتناول في المبحث الأول النطاق الموضوعي والإجرائي للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تقدير الخبرة وفي الثاني نبحث ضوابط سلطة القاضي الجنائي التقديرية في مجال الخبرة.

أما الفصل الثالث فسيتم تكريسه للبحث في القيمة القانونية للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي في الخبرة وبعض تطبيقاتها سنتناول فيه سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة المتعلقة بالجرائم الواقعة على الأشخاص في المبحث الأول وسلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة في الجرائم الأخرى في المبحث الثاني.

ومن خلال ما سبق وما ذكرنا يتضح أنّ هذا الموضوع من الموضوعات الهامة والمؤثرة في مجالات الحياة فيجب الاهتمام به حتى نرتقي به الى مستوى الأداء ويتضح ذلك جلياً من خلال النتائج التي توصلنا إليها، بأنّ الخبرة من أدلة الإثبات الجنائي ويمكن ان تكون دليلاً حاسماً في إثبات الجريمة ، فقد أجازت التشريعات وبما فيها التشريع العراقي اللجوء إليها في المسائل الفنية البحتة ، اذ

انّ القاضي قد يواجه بعض الصعوبات في أثناء مزاولته لمهنته ولعلّ أهم هذه الصعوبات احتواء وقائع الدعوى المنظورة على مسائل فنية او علمية يصعب على القاضي إدراكها ويكون الوقوف على هذه المسائل مطلباً أساسياً في النزاع، وانّ السلطة التقديرية ملازمة للسلطة القضائية، فحينما وجدت السلطة القضائية وجدت السلطة التقديرية، وقد منحت القوانين الإجرائية الخصوم حق طلب إجراء الخبرة فيما يتعلق بموضوع الدعوى، إلاّ انّ إجابة هذا الطلب يخضع لسلطة القاضي التقديرية، فمحكمة الموضوع مقيدة بحسب الأصل بالندب، فإنّ رأت انّ الأدلة المتحصلة في الدعوى تفي للفصل فيها او انّ المسالة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة فلها الحق في رفض إجراء الخبرة، كما توصلنا الى انّ واقع الحال في المحاكم العراقية أنها مازالت تعاني بعض التعثر في التطبيق وذلك لأسباب عدم تبيان لحدود مسؤولية كل من قاضي التحقيق والمحاكم الجزائية في تنفيذ إجراءات الخبرة.

وكذلك عدم وجود نص صريح يحدد الحالات الواجب الاستعانة فيها بأهل الخبرة دون غيرها، فضلاً على انه لم ينظم حق المتهم في رد الخبير مثلما فعل المشرع المصري ولم ينظم المشرع العراقي أسباب رد ندب الخبير في التشريعات التي تضمنت موضوع الخبرة منها قانون الخبراء أمام القضاء رقم 163 لسنة 1964، وقانون الإثبات رقم 107 لسنة 1979، وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل.

وتباعاً لما تقدم نقترح انّ هناك حاجة ملحة الى إصدار تشريع يوحد جميع القواعد القانونية المنظمة لعمل الخبير لتناثرها بين التشريعات وتحديد الحالات التي يجب ان تلزم القاضي للاستعانة بها على اعتبار انّ هذا الالتزام ليس فيه ما يقيد من سلة القاضي بقدر ما يكون ضمانة لحقوق أطراف الدعوى من جهة وحماية له من شرور النفس نتيجة التأثيرات الأخرى، وكذلك استحداث جهاز قضائي متخصص من الخبراء القضائيين مدرباً تدريباً دقيقاً على اكتشاف

مواطن الضعف والخلل في تقرير الخبير المحال الى المحكمة، وكذلك تعديل نص المادة (69/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل على الوجه الآتي (يجوز للقاضي او المحقق وأعضاء الضبط القضائي تلقائياً او بناءً على طلب الخصوم ان يندب خبيراً او أكثر...).

وكذلك تضمين المادة (417) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل المتعلقة بجريمة الإجهاض ما يعد مانعاً للمسؤولية التي تقضي ما يجيز الإجهاض العلاجي، ولإضفاء الصفة القانونية على تقرير اللجان الطبية نقترح أن يكون من بين أعضائها من المتخصصين في مجال القانون للحصول على نتائج علمية محصنة من الناحية القانونية.

وهكذا لكل بداية نهاية وخير العمل ما حسن آخره وخير الكلام ما قلّ ودل وبعد هذا الجهد المتواضع أتمنى أن أكون قد وفقت في سردي للعناصر السابقة سرداً لا ملل فيه ولا تقصير موضحة فيه الآثار الايجابية والسلبية لهذا الموضوع فاحمد الله العلي القدير الذي وفقني على إتمام هذا العمل ومتابعة مسيرتي الدراسية التي قدرها الله فما كان من شيء ان يجري في ملكه إلاّ بمشيئته جلّ جلاله (إنما أمره إذا أراد شيئاً آن يقول له كن فيكون)

وأرى لزاماً عليّ أن أبدأ بالشكر الجزيل والامتنان العظيم للأستاذ الفاضل الدكتور ناصر كريمش خضر المشرف على هذه الرسالة على سعة الصدر ورحابة النفس وعلى كل مجهوداته القيمة في تأطير هذا البحث .

ولا يسعني ايضاً في هذا المقام إلاّ أن أتقدم بأسمى آيات الشكر والعرفان الى لجنة المناقشة كل من الدكتورة إسراء محمد علي والدكتور كريم خميس خصباك والدكتور علي عادل إسماعيل بتفضلهم لمناقشة هذا العمل المتواضع وإثرائه بأفكارهم القيمة ، فلهم مني كل الثناء والتقدير .

وشكري وامتناني الى أساتذتي في قسم القانون في السنة التحضيرية وكل العاملين في مؤسسة بحر العلوم الخيرية.

كما واغتنم الفرصة لأتقدم بالشكر الجزيل والتقدير العميق الى الحضور الكريم الذي شرفني بحضوره لهذه الجلسة العلمية التي أقف فيها أمام ثلة من الأساتذة لمناقشة رسالة تقدمت بها لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تحت عنوان (سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة) .

ولا يفوتني في هذا المقام ان التمس العذر من كل من يتكرم بقراءة هذا البحث المتواضع فيما قد يدركه بفطنته من أخطاء وقعت مني عن سهو وغفلة وليس عن تقصير رغم أني لم ادخر جهداً في إظهاره بالصورة المرضية فالكمال لله تعالى وحده ، أما نحن البشر فقد جبلنا على النقص والنسيان، فإن كنت قد وفقت فذلك بنعمة الله (وأما بنعمة ربك فحدث) وان لم أوفق فذلك من نفسي وحسبي اني اجتهدت والله من وراء القصد.

((إقرار الخبير العلمي))

أشهد انّ رسالة الماجستير الموسومة بـ (سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة- دراسة مقارنة) المقدمة من الطالبة (أنوار حسين سوادي) قد قومتها علمياً من قبلي وأجد إنّها صالحة للمناقشة.

التوقيع :

الاسم :

التاريخ : / / 2017

الملخص

اهتم العديد من الباحثين في مجال التحقيق الجنائي على إيجاد تفسيرات علمية جازمة تساعد جهاز العدالة على الكشف عن أسباب الجريمة، وهذا مالم يتوصل إليه رجل القانون بحكم خبرته المحدودة في مجال التحليل التقني الذي يتسم به نطاق الخبرة، بوصفه من العلوم الأساسية.

وقد توصلنا إلى أنّ الخبرة كدليل فني يلعب دوراً هاماً في تكوين عقيدة القاضي الوجدانية للوصول إلى الحقيقة بإثبات وقوع الجريمة وإسنادها إلى فاعلها الحقيقي، مما يتيح له إمكانية الفصل في القضايا التي يتوقف الحسم فيها على معرفة بعض الجوانب الفنية والعلمية التي أتيح للخبراء بحكم علمهم وعملهم وخبرتهم وفهمهم الإحاطة بها دون غيرهم، كما أنّ القاضي حر في تقدير عناصر الإثبات التي يستمد منها اقتناعه، فهو يزن قوة الإثبات المستمدة من كل عنصر بمحض وجدانه فيأخذ بما تطمئن إليه عقيدته ويطرح ما لا يرتاح إليه ولا رقيب عليه غير ضميره وحده، وإنّ مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع عام التطبيق أمام جميع أنواع القضاء الجنائي، كما أنه يمتد الى كل مراحل الدعوى الجزائية، وإنّ حرية القاضي في التقدير يجب أن تكون مستمدة من أدلة مشروعة ولا تتجافى مع العقل او المنطق ومتساندةٍ، ومن هنا كان الالتزام بتسبيب الأحكام ضمانة أساسية استلزمها القانون للعدالة الجنائية، وان الأعمال الفنية التي يقوم بها الخبير تنفيذاً للمهمة المسندة إليه تتنوع بتنوع موضوعها، والنتائج المتوصل إليها تؤثر في مجرى الدعوى الجزائية، لذا فإنّ المشرع أو كل سلطة الآمر بالخبرة وندب الخبراء إلى قاضي التحقيق والمحقق دون غيرهما، مقصياً بذلك أعضاء الضبط القضائي من سلطة ندبهم خلافاً لغالبية التشريعات المقارنة التي تتيح لهم سلطة ذلك أثناء إجراء المعاينات الاستدلالية وان كان ذلك بضوابط معينة، والى جانب ذلك يجب العمل على تحديد حالات يكون فيها الأمر بإجراء خبرة مفروض وذلك في بعض الجرائم مثلما هو الحال بالنسبة للخبرة العقلية والنفسية متى طلبت، وكذلك الحال بالنسبة للخبرة المتعلقة بالإجهاض، على أن يعتمد هذا على معايير موضوعية تخدم مصلحة العدالة بصفة عامة.

أصبحت وسائل البحث العلمي أكثر استعمالاً في ميدان الكشف عن الحقيقة وبدأت الخبرة تأخذ مكانة بارزة في الإثبات في وقتنا الحاضر، لذلك أصبح من اللازم الارتقاء بهذه المهنة إلى مستوى الأداء من خلال تخصص القاضي الجنائي في القضايا المعروضة عليه والذي من شأنه أن يزيد من قدرة القاضي الجنائي العلمية والعملية التي يكتسبها في مجال الدعوى الجزائية بأنواعها المختلفة، ومن ثم تأتي الأحكام الجنائية مبنية على الجزم واليقين، وتكون بحق عنواناً للحقيقة ومبعثاً لثقة الجميع.

قائمة المحتويات

الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
المقدمـــــــة	5-1
الفصل الأول: الخبرة وعلاقتها بالسلطة التقديرية للقاضي الجنائي	51-6
المبحث الأول : ماهية الخبرة في الدعوى الجزائيــة	18-7
المطلب الأول : مفهوم الخبرة	12-7
الفرع الأول : المعنى اللغوي والإصطلاحي للخبرة	10-8
الفرع الثاني : أنـواع الخبــرة	12-11
المطلب الثاني : ذاتية الخبرة ونطاقها في الدعوى الجزائية	15-13
الفرع الأول : ذاتية الخبرة	14-13
الفرع الثاني : نطاق الخبرة في مراحل الدعوى الجزائيــة	18-15
المبحث الثاني : علاقة الخبرة بالسلطة التقديرية للقاضي الجنائي	51-19
المطلب الأول : ماهية السلطة التقديرية للقاضي الجنائي	34-19
الفرع الاول : مفهوم السلطة التقديرية للقاضي الجنائـــي	26-20
الفرع الثاني : مبررات السلطة التقديرية للقاضي الجنائي	30-26
الفرع الثالث : موقف المشرع من حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه	34-30
المطلب الثاني:شروط السلطة التقديرية للقاضي الجنائي	45-35
الفرع الأول : الشروط المتعلقة بشخص القاضي الجنائي	41-36
الفرع الثاني : الشروط المتعلقة بمصادر الاقتناع القضائي	45-41
المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للخبرة وعلاقتها بالسلطة التقديرية للقاضي الجنائي	48-46
الفرع الاول: الخبرة وسيلة اثبات جنائي	47-46
الفرع الثاني: الخبرة وسيلة لتقدير الدليل وإجراء مساعد للقاضي	48-47
الفرع الثالث: الخبرة إحراء مساعد	49-48
الفرع الرابع: موقف التشريع والقضاء العراقي	51-50
الفصل الثاني : أحكام سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة	97-52
المبحث الاول: النطاق الموضوعي والإجرائي للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي	70-53
المطلب الأول : النطاق الموضوعي	64-54
الفـرع الأول : الحالات التي يجب الإستعانة فيها بالخبـراء	60-54
الفرع الثاني : الحالات التي لايجب الإستعانة فيها بالخبراء	64-60
المطلب الثاني : النطاق الإجرائـــي	70-64
الفرع الأول : الخبرة في مرحلة التحقيق الابتدائي	68-65
الفرع الثاني : الخبرة في مرحلة المحاكمـــــــة	70-69
المبحث الثاني: ضوابط سلطة القاضي الجنائي التقديرية في مجال الخبرة	97-71
المطلب الاول: الضوابط المتعلقة بالاختصاص وسلامة الدليل.	76-71
الفرع الاول : انعقاد الاختصاص للقاضي الجنائي في نظر الدعوى	73-71
الفرع الثاني : سلامة الأدلة	76-73

المطلب الثاني: الضوابط القضائية	80-77
الفرع الأول : أن يقوم التقدير على أدلة قضائية	79-77
الفرع الثاني : الإحاطة بالدليل بصورة متكاملة	79
الفرع الثالث : مبدأ المواجهة بين الخصوم	80-79
المطلب الثالث: شروط اختيار الخبراء	85-81
الفرع الاول: شروط تعيين الخبير	83-81
الفرع الثاني: التسجيل في جدول الخبراء	84-83
الفرع الثالث: عدد الخبراء	85-84
المطلب الرابع: سلطة القاضي الجنائي في مراقبة عمل الخبراء	97-85
الفرع الأول : حضور الخبير وأداء اليمين	88-85
الفرع الثاني :مهام الخبير وسلطاته	92-88
الفرع الثالث: سلطة القاضي الجنائي في استبعاد الخبرة	97-92
الفصل الثالث: القيمة القانونية للخبرة والسلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تطبيقها	138-98
المبحث الأول:سلطة القاضي في تقدير الخبرة المتعلقة بالجرائم الواقعة على الأشخاص	118-99
المطلب الأول : سلطة القاضي في تقدير الخبرة المتعلقة بجرائم القتل والإيذاء	110-100
الفرع الأول : في نطاق جرائم القتل العمـــــد	106-100
الفرع الثاني : في نطاق جرائم الإيـــــــذاء	110-106
المطلب الثاني : في نطاق الخبرة العقلية والنفسية	118-111
الفرع الأول : في نطاق الخبرة العقليـــة	115-111
الفرع الثاني : في نطاق الخبرة النفسية	118-115
المبحث الثاني:سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة المتعلقة بالجرائم الأخرى	138-119
المطلب الأول : في نطاق بعض الجرائم المخلّة بالآداب والأخلاق	124-119
الفرع الأول : جريمة الاغتصاب	122-119
الفرع الثاني : في نطاق جريمة اللواط	124-122
المطلب الثاني : جريمة الإجهاض	138-125
الفرع الأول : مفهوم جريمة الاجهـــــاض	131-125
الفرع الثاني : سلطة القاضي الجنائي في الخبرة المتعلقة بالإجهاض	134-131
الفرع الثالث: تطبيقات الخبرة القضائية في قبول الدليل العلمي في القضاء الجنائي	138-135
الخاتمـــــة	141-139
المصادر والمراجـــــع	154-142
ملخص باللغة الانكليزية	A-B